بسم الرحمن الرحيم

ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط

قاعدة :ما ثبت لشرع مقدم على ما ثبت لشرط:

الشرط في اللغة: الشرط في اللغة **هو** العلامة، ومنها أشراط الساعة أي: علاماتها.

التعريف الاصطلاحي: الشرط عند الغزالي: هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود.

ومثاله: لو تطهر إنسان، هل يلزم من تطهّره هذا أن يصلي؟ الجواب :لا يلزم. لو أراد أن يُصلي وهو على غير طهارة، هل له ذلك؟

الجواب :لا، ليس له ذلك.

أقسام الشرط

ينقسم إلى أربعة أقسام، وهي:

-شرط عقلي :كالحياة للعلم لأنه إذا انتفت الحياة انتفى العلم، ولا يلزم من وجودها وجوده، لأنه قد توجد الحياة لكن لا يوجد العلم، لكن ما يوجد علم إلا بحياة، هذا شرط عقلي.

- الشرط شرط شرعي :كالطهارة للصلاة، والإحصان للرجم، وهذا هو المراد هنا في الأصول، لأنه هو المقابل للسبب والمانع والعلة، وهو المعتبر في أحكام الوضع، الشروط الشرعية هي المرادة.

-شرط لغوي :(كأنتِ طالق إنْ قمتِ)، وهذا كالسبب من حية.

- شرط عادي :(كغذاء الحيوان)، إذ العادة الغالبة أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة ومن وجوده وجودها، إذ لا يتغذى إلا الحي.

معنى القاعدة:

أن الشرط إذا ثبت منافاته لمقتضى الشرع بحيث تتعطل الغاية الشرعية من العقد، فيبطل العقد إذا كان الشرط يعطل ركناً من أركانه أو يعارض مقصوداً أصليا له، كاشتراط منع أحد المتبايعين من الانتفاع لمبيع، وقد يبطل الشرط فقط إذا كان لا يعطل ركناً من أركان العقد، كمن يعقد استعمال المشتري

للمبيع ، فهنا يلغو الشرط ويصح العقد، لأن حرية التصرف في المبيع بتة للمشتري مقصود أصلي من مقاصد عقد البيع وهو بت لشرع.

قواعد متفقة مع أصل القاعدة في المعنى مختلفة في اللفظ:

إسقاط ما هو حق الشرع طل.

المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلال.

مقاطع الحقوق عند الشروط.

المستثنى لشرط أوسع من المستثنى لشرع.

الحكم المعلق لشرط عدم عند عدمه.

يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان.

المعلق لشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.

أدلة القاعدة:

–"أنَّ بَريرةَ جاءت تستعينُ عائشةَ في كتابتِها ولم تَكُن قَضَت من كِتابتِها شيئًا فقالت لَها عائشةُ ارجعي إلى أهْلِكِ فإن أحبُّوا أن أقضيَ عنكِ كتابتَكِ ويَكونَ لي ولاؤُكِ فَعلتُ فذكرَت ذلِكَ بريرةُ لأهْلِها فأبَوا وقالوا إن شاءت أن تحتسِبَ عليكِ ويَكونَ لَنا ولاؤُكِ فلتَفعَل فذكرَتْ ذلِكَ لرسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ لَها رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ابتاعي فأعتِقي فإنَّما الولاءُ لمن أعتقَ ثمَّ قامَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ ما بالُ أقوامٍ يشتَرِطونَ شروطًا ليسَتْ في كتابِ اللَّهِ مَن اشترطَ شرطًا ليسَ في كتابِ اللَّهِ فليسَ لَه وإن اشترطَ مائةَ مرَّةٍ".

وفيه عن ابن عمر رضي عنهما قال: "أرادت عائشة رضي أن تشتري جارية لتعتقها، فقال أهلها: على أن ولاءها لنا، قال رسول صلى عليه وسلم:" لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق."

قال ابن حجر في الفتح قوله: (ب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب) جمع في هذه الترجمة بين حكمين وكأنه فسر الأول لثاني، وأن ضابط الجواز ما كان في كتاب ، وسيأتي في كتاب الشروط: أن المراد بما ليس في كتاب ما خالف كتاب ، وقال ابن بطال: المراد بكتاب هنا: حكمه؛ من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة، وقال ابن خزيمة: (ليس في

كتاب) أي ليس في كتاب جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل؛ لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروطا من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل.

منها: قول النبي -صلى عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحل حرامًا، أو شرطًا حرم حلالًا"

وقول النبي -صلى عليه وسلم- فيما يتعلق لشروط «إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج».

ويدل على ذلك مثل قوله -عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، ومن الوفاء لشروط التي تضمنها ذلك العقد.

أمثلة القاعدة:

-نذر الواجب لا يصح، كأن يقول رجل: لله أن أصلي اليوم، فهذا لا ينعقد نذرا، لأن النذر هو التزام قربة لم تتعين صل الشرع، والصلاة لازمة صل الشرع، وكذلك لو قال رجل لله لا أشرب الخمر أو لا أزني، فهذا تحصيل حاصل، والثمرة الفقهية لهذا أن النذر لم ينعقد، بمعنى أنه لو لم يصلي لا يجب عليه كفارة النذر، وكفارة النذر كفارة اليمين.

- رجل قال لزوجته طَلَّقْتُك بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّ لِي الرَّجْعَةَ، سَقَطَ قوله بِأَلْفٍ ويقع رَجْعِيًّا؛ لِأَنَّ الْمَالَ "ثبت" بِالشَّرْطِ وَالرَّجْعَةُ بِالشَّرْعِ فَكَانَ أقوى.

-وَمَنْ لَمْ يَحُجَّ حجة الإسلام، إذَا أَحْرَمَ بِالتَّطَوُّعِ أَوْ النَّذْرِ، فلا يقع الحج تطوعا أو نذرا، ويقع "ذَلِكَ" عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ "لِأَنَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ واجبة لشرع، والنذر أو التطوع أوجبته على نفسك لشرط، فحق الشرع مقدم على الشرط، ومثله لَا يَصِحُّ نَذْرُ الْوَاجِبِ.

إذا اشترطت الزوجة على الزوج أن تخرج بلا إذنه فشرطها طل لأن ما ثبت لشرع مقدم على ما ثبت لشرط.